لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا
فلا يصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعار وان لم يكن
مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح
من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له
الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما
ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهما اذا لم تكن العارية
مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر
او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي
معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك
فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل
ومونة رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان
رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخرج بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك
وان خالف القاضي وقال انها على المستعير وتصح العارية
مطلقة من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة كشهر فلا
يفترق الحال بينهما نعم للموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار
له فاذا استعار ارضا للبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس
المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة
لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له
اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

وسوا

١٤٧

وسواء كانت الاعارة مطلقة ام موقتة لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية متى شا لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما او غيره ويستثنى
من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع
المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير
ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون الا
عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد ان
يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل
وضعه في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في
الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره
مسايل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن
ارادها فليراجعها من تلك الكتب ولكن المصنف قد قصر تبعا لمن
اعار لبنا او غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه
المعير وان لم يشرط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة
امور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او
قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير
شيا تركا حتى يختار احدهما ماله اختياره ولكل منهما بيع ملكه
ممن شا واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه
تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من
المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل او هوا بذرا
الى ارضه فنبت فيها كان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة
مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون
فيه وان لم يفرط كتلفها بعاهة كافة سماوية لخبر على اليد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)